

سلسلة رسائل على القرى - ٩

مِعْرِفَةُ النَّسَاكِ

تألیف

العلامة: الشيخ علي بن سلطان محمد الفقاري

المتوافق سنة ١٤١٤هـ

قدّم له وضبط نصه وخرج أحاديثه

مشور حسن سلمان

دارالعلم

المكتبة الإسلامية

سلسلة رسائل على القاري - ٩ -

مِرْفَتُ النَّسَكِ

فِي مَعْرِفَةِ السَّوَالِكِ

تأليف

العلامة: الشَّيخُ عَلَى بْنُ سُلَطَانِ مُحَمَّدِ الْقَارِي

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

قدّم له وضبط نصه وصحّح أحاديثه

مشهور حَسَن سَلَمان

دار عمَّارات

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١١ - ١٩٩١ م

المكتبة الأسد الذهبي

بَيْرُوت : ص.ب: ١١/٣٧٧١ - يَرْفِيَّا: اِسْلَامِيَا - تَلْكِيس: ٤٥٠٦٣٨ - هَافَ: ٤٥٠٦٣٨

دَمْشَق : ص.ب: ١٣٧٩ - هَافَ: ١١١٦٢٧

عَمَّان : ص.ب: ١٨٢٦٥ - هَافَ: ٦٥٦٦٥ - فَاكِن: ٧٤٨٥٧٤

دار عَسْتَار

الأُرْدُن - عَصْنَان - سُوق البَسَرَاء - قَرْب الجامِع الحسِيفي

ص.ب: ٩٢١٦٩١ - هَافَ: ٦٥٢٤٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ابعد :

فهذه رسالة لطيفة في فضل السواك، ذكر فيها مصنفها ثلاثة وثلاثين حديثاً، ترغّب فيه، وتبيّن ثوابه في الآخرة، وفوائده في الدنيا، وتكلّم بشيء من الإسهاب - ناقلاً عن العلامة ابن قيم الجوزية - على حديث: «صلوة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك».

وقد لخص موضوعها فقال:

«إن هذه رسالة نافعة للنساك في معرفة فضيلة الاستيak».

واعتمدت في نشرها على نسخة خطية ضمن مجموع للمصنف موجود في المدرسة الأحمدية، بمدينة حلب، برقم (٢٦٦٨ - عام) فيه ست وخمسون رسالة، ورسالتنا هذه هي

الرسالة السادسة عشرة، وهي ضمن الأوراق (٨٣ - ٨٥) من المجموع .

فهي تقع في ثلاثة لوحات .

في كل لوحة صفحتان .

في كل صفحة (١٩) سطراً .

وخطها واضح ومقروء ، وكتبت سنة ١١٩٦ هـ .

جاء في أولها :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ وَحَبِّيهِ وَخَلِيلِهِ الْفَخِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ التَّابِعِينَ لَهُ فِي الدِّينِ الْقَوِيمِ . . .» .

وفي آخرها : «تمت» .

ونسبة هذه الرسالة لمصنفها صحيحة ، فقد ذكرها له : اسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» : (١/٧٥٣) و «إيضاح المكنون» : (٢/٥١٣) وقعت فيه غير منسوبة ! هكذا : «معرفة النساك في السواك»^(١) .

(١) ونسبها بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» بالألمانية (الملحق ٢/٥٤٢) إلى الشيخ القاري رسالة بعنوان «الاستنان عند القيام إلى الصلاة» فلعلها رسالتنا هذه ، والله أعلم .

ونسبها له أيضاً: خليل إبراهيم قوتلابي في كتابه «الامام علي القاري وأثره في علم الحديث»: (ص ١٣٥).

أما عملي فيها: فيتلخص في نسخها، وتخريج أحاديثها، والتعليق عليها، والتقديم لها. فإن أصبتُ ووفقتُ في ذلك **﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب﴾**. وإن قصرتُ وأخطأتُ **﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأُمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾**.

وأخيراً... الله تعالى أسأل وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يكتب لي أجرين في كل ما علقت عليه، وأن يرزقني فهماً في كتابه، ثم في سنة نبيه، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة. إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً.

المحقق

معرفة الشكال بغيره أن الله الرحمن الرحيم ذكر في علمي أكبر في معرفة الرأي
 للبرقة العلم العظيم والصلة والسلام على بنية ورسول محببي وحبله
 الغيره وعلم الله وصبه الشابين له في الدين القديم أما بعد فنقول أفتزع
 رببه الباري على بن سلطان محمد القاري إن هذه رسالة نافعة لشاك
 في معرفة فضيلة الاستاذ فقد قال تعالى كل من كثراً عباد الله فما يرث
 يسبّكراً وقد كان عليه الصلة والسلام من محبته في السواك على الدوام
 إن يمسك أداة من ذهب أو بليل وأداة خلبيه وأداة أرضاء وأداة صلبة لسلام
 عند معنته وهو في حال نزوة فعنده عليه الصلة والسلام ولو لا ان اشتق
 على امني لأمرتهم بالسواك عند كل صلة رفاه ملائكة واحد والشجاف
 والترمذى والنمساوى قابض ماجحة عن أبي هريرة ورواه احمد والبدور
 والنمساوى عن زيد بن خالد وفي رواية احمد والترمذى والحسان عن
 بن خالد البرين بن زياده ولا حرف العشاء الى ثلث المثل وفى رواية
 للملك فالشافعى والبيهقي عن أبي هريرة دفعه عنه لو لا ان اشتق منه
 اشتق لأمر تهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية احمد والنمساوى عن
 إلى هريرة بلفظ لو لا ان اشتق على اتفق لأمر تهم عند كل صلة بوضوء
 ووضع كل وضوء بسواك ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطلب فلما
 ان اشتق على اتفق لفرضت عليهم السواك عند كل صلة كما فرضت
 عليهم الوضوء ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة لو لا ان اشتق على اتفق
 لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولا حرف صلة العشاء الاخيره الى

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العظيم، والصلوة والتسليم، على نبيه
ورسوله وحبيبه وخليله الفخيم، وعلى آله وصحبه التابعين له في
الدين القويم.

أما بعد :

فيقول أفقر عبيد رب الباري، علي بن سلطان محمد
القاري :

إن هذه رسالة نافعة للنساك في معرفة فضيلة الاستياك، فقد
قال تعالى :

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾^(١).

وقد كان عليه الصلاة والسلام من محبته في السواك على

(١) سورة آل عمران : آية رقم (٣١).

الدّوام أن يستاك، إذا قام من نوم الليل^(١)، وإذا دخل بيته^(٢)، وإذا توضأ، وإذا صلّى^(٣)، واستاك عند موته وهو في حال نزعه^(٤).

١ - وعنه عليه الصلاة والسلام :

(لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).
رواه مالك وأحمد والشیخان والترمذی والنّسائی وابن ماجة عن
أبی هریرة^(٥).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (١/٣٥٦) و (٢/٢٧٤ - ٢٧٥) و
(٣/١٩) ومسلم في «الصحيح»: (٣/١٤٤ - شرح النووي) وابن أبي
شيبة في «المصنف»: (١/٦٨) وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٨٦)،
وأحمد في «المسند»: (٥/٤٠٧، ٣٩٠، ٤٠٢) وابن خزيمة في
«الصحيح»: (١/٧٠) والدارمي في «السنن»: (١/١٧٥) وغيرهم.
عن حذيفة رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك.

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: (٣/١٤٣ - ١٤٤ شرح النووي) وابن
خزيمة في «صحیحه»: (١/١٧٠) وأبو داود في «السنن» رقم (٥١) وأبو
عونان في «مسنده»: (١/١٩٣) والنّسائی في «المجتبی»: (١/١٣)
وأحمد في «المسند»: (٦/٢٣٧، ١٨٢، ١١٠) والبيهقي في «سننه»:
(١/٣٤) وغيرهم من طريق شریع بن هانی ؓ قال: قلت لعائشة: بأی
شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك
(٣) انظر حديث رقم (٢٧).

(٤) كما في «صحيح البخاري»: (٨/١٣٦) و «السنن الكبرى» للنسائي :
كتاب الوفاة: حديث رقم (٢٦) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢/٢٩٩) ومسلم في «الصحيح»: =

٢ - ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن خالد^(١). وفي رواية لأحمد والترمذى والنسائى عن زيد بن خالد الجهنى بزيادة «ولآخر العشاء إلى ثلث الليل»^(٢).

٣ - وفي رواية لمالك والشافعى والبيهقى عن أبي هريرة رضى الله عنه:

= ١٤٣ - شرح النووي) وأبو داود في «السنن» رقم (٤٦) والنسائي في «المجتبى» (١٢/١) ومالك في «الموطأ» : (٦٦/١) رقم (١١٤) والدارمى في «السنن» : (١٧٤/١) وأحمد في «المسند» : (٢٤٥/٢)، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧، ٥٣٠، والشافعى في «الأم» : (٢٣/١) و«المسند» : (ص ١٣) والحميدى في «المسند» : (٤٢٨/٢) وأبو عوانة في «المسند» (١٩١/١) والطیالسی في «المسند» : (٤٨/١) - منحة) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٧١/١) والترمذى في «الجامع» : رقم (٢٢، ١٦٧)، وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٨٧) والطحاوى في «المشكل» : (١/١، ٢٦، ٢٧) والحاكم في «المستدرک» : (١٤٦/١) والبيهقى في «السنن الكبرى» : (٣٥/١) والبغوى في «شرح السنة» : (١/٣٩٢) وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٧) والترمذى في «الجامع» رقم (٢٣) والنسائى في «السنن الكبرى»: كتاب الصوم: كما في «تحفة الأشراف» (٢٤٤/٣) رقم (٣٧٦٦) وأحمد في «المسند» : (١١٤/٤)، ١١٦) والبيهقى في «السنن الكبرى» : (٣٧/١) والطبرانى في «المعجم الكبير» : (٢٧٩/٥ - ٢٨٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد مرفوعاً. وإننا به صحيح .

(٢) انظر تخریج الحديث السابق .

(لولا أن أشَقَّ على أمتي لأمرُّهم بالسُّواكَ مع كل صلاة) ^(١).

٤ - وفي رواية لأحمد والنسائي عن أبي هريرة بلفظ: (لولا أن أشَقَّ على أمتي لأمرُّهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك) ^(٢).

٥ - ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطلب:

(لولا أن أشَقَّ على أمتي لفرضت عليهم السُّواكَ عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء) ^(٣).

(١) وهي رواية للبخاري في «الصحيح»: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة: (٢/٢٧٤) أيضاً.

(٢) رواية: (لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، علقها البخاري في «صحيحه»: كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم: (٤/١٥٨) ووصلها مالك في «الموطأ» (١/٦٥) والنسائي في «المجتبى» (١/١٢، ٢٦٧) وأبن خزيمة في «صحيحه»: (١/٧٣) وصححها الذهلي في «جزئه» كما في «الفتح»: (٤/١٥٩).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/١٤٦) والبزار في «مسند»: (١/٢٤٣) - كشف الاستار) والطبراني وأبن أبي خيثمة كما في «تلخيص الحبير»: (١/٨٠) وقال: «قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب» وأنخرجه أحمد في «المسند»: (١/٢١٤) عن تمام بن العباس مرسلًا، وإسناده ضعيف لجهالة أبي علي الزراد.

وقال البيهقي في «سننه»: (١/٣٦): «وهو حديث مختلف في إسناده» وقال ابن الصلاح: «مختلف في إسناده» قال: «إلا أنه - والله أعلم - حديث حسن»، وذكره المنذري في «الترغيب»: (١/١٦٥) =

٦ - ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة :

(لولا أن أشّق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء،
ولآخر صلاة العشاء الأخيرة إلى نصف الليل)^(١).

٧ - ورواه سعيد بن منصور عن مكحول مرسلًا :

(لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك والطيب عند كلّ
صلاة)^(٢).

٨ - ورواه أبو نعيم في كتاب «السواك» عن ابن عمرو^(٣) رضي الله عنه :

(لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار)^(٤).

= وسكت عليه، وحسنه شيخنا في «صحيحة» رقم (٢٠٣) و«الارواء»:
(١/١١١) والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسنن».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٤٩/١) والبيهقي في «ال السنن الكبرى»: (١/٣٦) وأحمد في «المسنن»: (٤٢٣/٢) نحوه والعقيلي وأبو نعيم كما في «تلخيص الحبير»: (١/١٨٧، ٧٥) وصحح سنده الحاكم ووافقه الذهبي والمناوي وأحمد شاكر في «تخریج جامع الترمذی»: (١/٣١١) و«تخریج المسنن»: (١٤١/١٣) والألباني في «الارواء»: (١/١٠٩).

(٢) وسيأتي نحوه برقم (٣٣) في صلاة الجمعة على وجه التخصيص.
(٣) في الأصل: «ابن عمر» وهو خطأ.

(٤) قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: (٦٩/١):
«رواه أبو نعيم، وفي إسناده ابن لهيعة».

٩ - وقد ورد :

(السواك مطهرة للفم ، مرضأة للرب) .

رواه أحمد والنّسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها^(١).

وابن ماجة عن أبي أمامة^(٢).

وأحمد عن أبي بكر^(٣).

ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٤/١٥٨) معلقاً بصيغة الجزم ، ووصله
عن عائشة : النسائي في «المجتبى» : (١/١٠) وأحمد في «المسند» :
(٦/٤٧ ، ٦٢ ، ١٤٦ ، ٢٣٨) وابن حبان في «صحيحه» : (١٤٣) -
موارد) والشافعى في مسنده : (١/٣٠ - السندي) والأم : (١/٢٣) والدارمى في «السنن» : (١/١٧٤) والبيهقى في «السنن الكبرى» :
(١/٣٤) والبغوى في «شرح السنة» : (١/٣٩٤) وابن أبي شيبة فى
«المصنف» : (١/١٦٩) وأبو نعيم فى «الحلية» : (٧/٩٤ ، ١٥٩) وأخبار
أصحابهان : (١/١٠٥) وابن خزيمة فى «صحيحه» رقم (١٣٥) والطبرانى
فى «الأوسط» رقم (٢٧٨) ، وصححه النسوي فى المجموع :
(١/٢٦٨) والمنذري فى «الترغيب والترهيب» : (١/١٦٥) وحسنه
البغوى .

(٢) أخرجه ابن ماجة في «سننه» : (١/١٢٤) وهو جزء من حديث طويل .

(٣) في الأصل : «... عن أبي بكر الشافعى» !! وأخرج الحديث من مسنده =

عنهمَا، بزيادة «ومجلة للبصر»^(١)

ورواه في الكبير عنه بلفظ: «السّوَاق يطيب الفم، ويرضي
الرّب»^(٢).

وإسناده حسن^(٣).

= أبي بكر الصديق: أحمد في «المسنن»: (١٠/٣)، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» رقم (١٠٨) و (١١٠) وأبو يعلى في «المسنن» رقم (١٠٩)، (١١٠) وتمام في «فوائد» رقم (١٥٣ - ترتبيه) وإسناده منقطع، كما في «المجمع»: (١/٢٢٠). وهو حديث معلول، فالصواب أنه من مسنن عائشة، كما قال عبد الأعلى بن حماد الترسى شيخ أبي يعلى كما في «مسند»: (١٠٩) وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل»: (١٢/١) والدارقطني في «علله»: (١/٢٧٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٦١/١):
«ورواه الطبراني من طرق ضعيفة عن ابن عباس أيضاً، بزيادة:
» (مجلة للبصر)

وقال الألباني في «الارواء»: (١/١٠٥):
«إسناده ضعيف جداً، فيه جويير وهو متوكٌ، وتحته ضعيفان».
(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/٤٣٩٦) والطبراني في
«المعجم الكبير»: (١١/٤٢٨) رقم (١٢٢١٥)
قال الألباني في «الارواء»: (١/١٠٦):
«سنده ضعيف يتقوى بشواهد».
(٣) وفي «المجمع»: (١/٢٢٠):
«فيه بحر بن كنiz السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه».

- ١٠ - وروى أبو نعيم عن رافع بن خديج مرفوعاً:
 (السوّاك واجبٌ وغسل الجمعة واجبٌ على كل مسلم)^(١).
- ١١ - وفي رواية لأبي^(٢) نعيم عن [عبد]^(٣) الله بن جراد:
 (السوّاك من الفطرة)^(٤).
- ١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:
 (السوّاك يزيد الرجل فصاحةً).
- رواوه العقيلي وابن عدي والخطيب في «الجامع»^(٥).

- (١) أخرجه أبو نعيم في كتاب «السوّاك» له من حديث عبدالله بن عمرو بن حلحة ورافع بن خديج رفعاه، كما في «المنار المنيف» رقم (٢٥) و«شرح الاحياء» للزبيدي : (٣٥/٢).
- وهو ضعيف، كما في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٣٣٦٤).
- وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١/٦٨) «وإسناده واهٍ».
- (٢) في الأصل: «لابن» وهو خطأ.
- (٣) سقط من المخطوط.
- (٤) وعزاه لأبي نعيم: السيوطي في «الجامع الكبير» : (٩/٣١٠) رقم ٢٦١٦١ - ترتيبه: الكنز.
- (٥) أخرجه الديلمي في «الفردوس» : (٢/٣٤٢) رقم (٣٥٤٩) والخطيب في «الجامع» : (١/٣٧٣ - ٣٧٤) رقم (٨٥٩) و«تلخيص المتشابه» :
- (٢/٧٠٥ - ٧٠٦) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» : (٢٧٧) وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» : (٦/٢٣٦٨) وأبو بكر الختلي في «جزء من حديثه» : ((٤٤/٢) وابن الأعرابي في «المعجم» : (١/١٢٢) =

١٣ - وعنہ أيضًا :

(السواك سنة فاستاكوا أی وقت شئتم)^(١).

رواه الدّيلمي في «مسند الفردس».

١٤ - وفي رواية له عن عائشة رضي الله تعالى عنها :

(السواك شفاء من كل داء إلا السام)^(٢) والسام : الموت .

١٥ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً :

(أكثرت عليكم في السواك).

= والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٣٢).

والحديث موضوع . قال الصغاني : وضعه ظاهر، وقال ابن الجوزي : لا أصل له.

وانظر: «سلسلة الاحاديث الضعيفة» رقم (٦٤٢) و «لسان الميزان» : (٦٥/٦) و «الأسرار المرفوعة» رقم (٢٣٣) و «تذكرة الموضوعات» (ص ٣٠) .

(١) عزاه للدّيلمي في «الفردوس» : السيوطى في «الجامع الكبير» : (٣١١/٩) رقم (٢٦١٦٣) - ترتيبه : الكنز و «الجامع الصغير» : رقم (٣٣٥٩) - ضعيفه وهو ضعيف ، وسقط من النسخة المطبوعة من «الفردوس» !!

(٢) عزاه للدّيلمي في «الفردوس» : السيوطى في «الجامع الكبير» : (٣١١/٩) رقم (٢٦١٦٤) - ترتيبه : الكنز و «الجامع الصغير» رقم (٣٣٦٠) - ضعيفه وهو ضعيف ، وسقط من النسخة المطبوعة من «الفردوس» !!

رواه أحمد والبخاري والنسائي^(١).

١٦ - وفي مسند أحمد عن التميمي^(٢)، قال:

سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - عن السواك، فقال: «ما زال النبي ﷺ يأمرنا به، حتى خشينا أن ينزل عليه فيه وحي»، وفي لفظ: «حتى خشيت^(٣) أن يكتب عليّ»^(٤).

١٧ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم:

(عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...) الحديث^(٥). ورواه أحمد ومسلم والأربعة عن

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح»: (٢/٣٧٤) رقم (٨٨٨) والنسائي في «المجتبى»: (١/١١)، والدارمي في «سننه»: (١/١٧٤) وأحمد في «مسنده» (٣/٤٩، ١٤٣) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/٣٥).

(٢) في الأصل: «التميمي» !!

(٣) فوقها في الأصل: «لقد أمرت». قلت: أي: «في السواك حتى ...».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند»: (١/٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٠) وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات، كما في «المجمع»: (٩٨/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (١/٥٨)

وإسناده ضعيف جداً، فيه (معلى بن ميمون).

قال النسائي والدارقطني: متروك.

وأخرجه أبو عبيد في «المواعظ والخطب» رقم (٢٧) والطبرى في «تفسيره»: (٣/١٠) و«تاریخه»: (١/٢٨١) موقوفاً على ابن عباس، وإسناده ضعيف.

عاشرة^(١).

١٨ - وعن أبي أيوب : (أربع من سنن المرسلين : الحياة والتعطر والنكاح والسوالك). رواه أحمد والترمذى والبيهقى^(٢).

١٩ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها :
(صلاة بسوالك أفضل من سبعين صلاة بغير سوالك). رواه ابن زنجويه والحارث في «مستنه» وأبو يعلى والحاكم^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «المستند» : (٦/١٣٧) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٦١) وأبو داود في «السنن» رقم (٥٣) والترمذى في «الجامع» رقم (٢٧٥٨) والنسائي في «المجتبى» : (٨/١٢٦ - ١٢٧) وابن ماجة في «السنن» : رقم (٢٩٣) وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٨٨).

(٢) مضى تخریجه في رسالة «رفع الجناح وخفض الجناح» رقم (٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» : (٦/٢٧٢) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١/٧١) والحاكم في «المستدرک» : (١/١٤٦) والبيهقى في «السنن الكبرى» : (١/٤٠٠) و«الشعب» : (١/٤٥١) ، وابن حبان في «المجرورين» : (٣/٣٣٥٥) والبزار في «مستنه» رقم (٥٠١ ، ٥٠٢) - كشف الأستان وأبو يعلى في «مستنه» رقم (٢٥٢ - المقصد العلي) وابن الجوزي في «الواهيات» : (٥٥٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» : (١/٦٧) وتمام في «فوائد» : رقم (١٥٤ - ترتيبه) والحارث بن أبيأسامة وأبو نعيم كما في «تلخيص الحبير» : (١/٦٧) و«تحفة المحتاج» لابن الملحقن : رقم (٦٣) والحديث ضعيف، كما سيأتي من كلام المصنف والتعليق عليه.

٢٠ - ورواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه^(١). وأمّا ما نقل ابن عبد البر في «التمهيد» عن ابن معين: أنه حديث باطل^(٢)، فقد قال السخاوي^(٣): هو بالنسبة لما وقع له من طرقه انتهى.

وفي رواية (بلا سواك).

٢١ - ولفظ أحمد والحاكم في «مستدركه» عن عائشة رضي الله تعالى عنها:

(تَفْضُلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاقِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ السَّوَاقِ سَبْعِينَ ضعْفًا)^(٤).

وقال ابن قيم الجوزية^(٥) من أمثل علماء الحنبلية: «إن هذا الحديث لم يرد في (الصحيحين) ولا في (الكتب الستة) ولكن رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة والحاكم في «صححهما» والبزار في «مستدركه».

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٦/٢٣١٧) وابن النجاشي كما في «الجامع الصغير» رقم (٣١٢٧ - ضعيفه) وفيه: «موضوع».

(٢) ونقله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١/٧٨) عن ابن معين قوله: «هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل».

(٣) في «المقاصد الحسنة»: (ص ٢٦٤).

(٤) مضى تحريره.

(٥) في «المنار المنيف»: (ص ٢٠ وما بعدها)، وما بين المعقوفين منه، وسقط من المخطوط.

وقال البيهقي^(١): إسناده غير قويٌّ، وذلك أنَّ مدارَه على محمد بن اسحاق عن الزهري، ولم يصرَّح ابن اسحاق بسماعه منه، بل قال: ذكر الزهري عن عُروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

٢٢ - قال رسول الله ﷺ :

(تفضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعين ضعفاً). هكذا رواه الامام أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» إلا أنه قال^(٢): إنْ صَحَّ الْخَبْرُ، قَالَ: «وَإِنَّمَا اسْتَشْنَيْتُ صَحَّةَ هَذَا الْخَبْرِ، لِأَنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزَّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ عَنِّي، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي^(٣): إِذَا قَالَ أَبُنُ اسْحَاقَ: وَذَكَرَ فَلَانَ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ.

وقد أخرجه الحاكم في «صحيحه» وقال: هو صحيح على شرط مسلم، ولم يصنع الحاكم شيئاً، فإنَّ مسلماً لم يَرُو في كتابه بهذا الاسناد حديثاً واحداً، ولا احتجَّ بابن اسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات الشواهد. وأماماً أن يكون ذِكْرُ ابن اسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه

(١) في «شعب الايمان»: (١/ورقة ٤٥١/أ).

(٢) في «صحيحه»: (٧١/١).

(٣) في الأصل: «أبوه»!

ووضعه، وجعل تصحيحة دون تحسين^(١) غيره.

قال البيهقي^(٢): هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن اسحاق، وأنه لم يسمعه من الزهرى، رواه البيهقي من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهرى، ومعاوية - هذا - ليس بقوى.

وقال في «شعب الایمان»^(٣): تفرد به معاوية بن يحيى، ويقال: إن ابن اسحاق أخذه منه.

قال^(٤): ويروى نحوه عن عروة وعن عمرة، عن عائشة وكلاهما ضعيف.

٢٣ - ورواه من حديث الواقدي حدثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الركعتان بعد السواك أحب إلى الله من سبعين ركعة قبل السواك).

ولكن الواقدي لا يُحتج به.

٢٤ - ورواه من حديث حماد بن قيراط حدثنا فرج بن فضالة عن

(١) في الأصل: «تصحيح»!

(٢) في «السنن الكبرى»: (٣٨/١).

(٣) شعب الایمان (١/ق/٤٥١).

(٤) أي: الامام البيهقي.

عروة بن رويٰم عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قال:

(صلاة بسواءك خير من سبعين صلاة بغير سواك). وهذا الإسناد غير قوي [لكن يتقوى بعض الأسانيد ببعضها فيرتقي إلى درجة الحسن]^(١) فإن ثبت فله وجه حسن، وهو: أن الصلاة بالسواءك ستة.

وقد ورد في فضليه أحاديث كثيرة، منها: ما تقدم، ومنها:

٢٥ - ما روي عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهراً وغير طاهر،

(١) يوهم صنيع المصنف أن ما بين المعقوفين من كلام البيهقي الذي نقله ابن القيم، الواقع أنه على خلاف ذلك، وإنما هو من عند المصنف نفسه! وفي صحته نظر.

قال الإمام النووي في «المجموع»: (١/٢٦٨) عن الحديث المذكور: «ضعيف» رواه البيهقي من طرقه وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره» ثم تعقب كلام الحكم وقوله: (صحيح على شرط مسلم) بنحو كلام ابن القيم المذكور.

وقال ابن مفلح في «المبدع»: (١/٩٩):
«رواه الحكم وصححه، وقال: على شرط مسلم، وهذا مما أنكر عليه، وضعفه البيهقي بسبب أن ابن اسحاق مدلّس، ولم يسمعه من الزهري».

فلمّا شقّ ذلك عليه أُمِرَ بالسُّواكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ». رواه أحمد^(١).

ومنها :

٢٦ - ما في «سنن النسائي» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :

«كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك»^(٢)، وهذا في صلاة الليل.

٢٧ - ولما بات [ابن عباس] عند خالته ميمونة - رضي الله تعالى عنهما قال : «فقام فتوضاً وصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين - الحديث - [وكان يستاك لكل ركعتين]»^(٣).

ومنها :

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/٢٢٥) وأبو داود في «السنن»: (١٢/٤٨) رقم (٤٨) والمثبت منه، وفي الأصل : «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهراً أو غير طاهر، فلما شقّ علينا ذلك، أمرنا بالسُّواكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وإسناده جيد، والحديث لم يقف عليه المباركفوري في «التحفة»:

(١٠٧/١)

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»: (٣/٢٣٦) بنحو - اللفظ المذكور - وابن ماجة في «السنن»: (١٠٦/١) رقم (٢٨٨) والحاكم في «المستدرك»: (١/١٤٥) باللفظ المذكور، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «ال الصحيح»: (١/٢٢٨) و (٢/١٩١، ٤٧٧) ومسلم في «ال الصحيح»: (١/٥٢٥ - ٥٣١) وغيرهما.

٢٨ - ما في «جامع الترمذى» عن أبي سلمة قال:

«كان زيد بن خالد الجُهْنِي يشهد الصلوات في المسجد ،
وسِواكُهُ على أذنه مَوْضِعُ القلم من أذنِ الكاتب ، لا يقوم إلى
الصلاة إلَّا استنَّ به ، ثم رَدَّه إلى موضعه»^(١).

قال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» .

ومنها :

٢٩ - ما في «الموطأ» عن ابن شهاب عن ابن السَّبَّاق أَنَّ رسول

الله ﷺ قال :

(عليكم بالسُّوَاك)^(٢).

ومنها :

(١) أخرجه أَحْمَد فِي «المسند» : (٤/١١٦) والتَّرمذِي فِي «الجَامِع» رقم

(٤٧) وَأَبُو دَاوُد فِي «السِّنْنَ» : رقم (٤٧)

وقال الترمذى : «حسن صحيح»

(٢) أخرجه مالك فِي «الموطأ» : (١/٦٧) رقم (١١٣) ، والشافعى فِي

«الأَم» : (١/٤٤٠، ١٥٤) والبيهقي فِي «السِّنْنَ الْكَبِيرِ» : (٣/٢٤٣)

والمرزوقي فِي «الجمعة» رقم (٣٢) عن عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مَرْسَلًا بِإِسْنَادِ

صَحِيحٍ ، وَوَصَّلَهُ ابْنُ ماجَةَ فِي «سَنْتَهُ» : رقم (١٠٩٨) والطبراني فِي

«الصَّغِيرِ» : (٧٦٢)

وَفِي اسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ ، قَالَهُ الْبُوْصِيرِيُّ

فِي «زَوَائِدِ ابْنِ ماجَةِ» : (ورقة ٧٢/ب) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولاً فِي

= «سَنْتَهُ» : (٣/٢٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ :

٣٠ - ما رواه أَحْمَدُ عنْ أَبْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [مَرْفُوعًا]:
(عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاقِ، فَإِنَّهُ مَطِيبٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلَّهِ) ^(١).

ومنها:

٣١ - ما رواه عبد الجبار الخولاني في «تاریخ داریا» عن أنس
رضي الله تعالى عنه [مَرْفُوعًا]:

(عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاقِ، فَنَعَمَ الشَّيْءُ السَّوَاقِ، يُذَهِّبُ الْحَفَرَ،
وَيَنْزَعُ الْبُلْغَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَشَدُّ اللَّثَّةَ، وَيَذَهِّبُ الْبَخْرَ،
وَرَضِّلُحُ الْمَعْدَةَ، وَيَزِيدُ فِي درجاتِ الْجَنَّةِ، وَتَحْمَدُهُ الْمَلَائِكَةُ،
وَيَرْضِي الرَّبَّ، وَيُسْخَطُ الشَّيْطَانَ) ^(٢).

والحَفَر: بفتح الفاء وسكونها: صفرة تعلو الأسنان.

والبَخْر: بفتح التاء المثلثة: ريح الفم.

ومنها:

٣٢ - ما رواه أبو نعيم من حديث عبد الله بن عمِّرٍ ورافق بن خَدِيجَةِ رضي الله تعالى عنهمَا قالا:

= «وَالصَّحِيفَةُ مَا رَوَاهُ مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ مَرْسَلاً».

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: (٢/١٠٨) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا
فِي «المَجْمُوعِ»: (١/٢٢٠) وَفِيهِ أَبْنُ لَهِيَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) أخرجه القاضي عبد الجبار الخولاني في «تاریخ داریا»: (ص ١٠٥)
وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» رَقْمُ (٣٧٦٤).

قال رسول الله ﷺ :

(السّوّاک واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم) ^(١).

ومنها:

٣٣ - ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (غُسْلُ الجمعة على كل محتلم، وسِوَاكٌ، ويَمْسُّ من الطَّيِّبِ ما قَدَرَ عَلَيْهِ) ^(٢).

انتهيتُ من تحرير أحاديثه والتعليق عليه قبل صلاة ظهر يوم الاثنين ١٠ / شوال / ١٤٠٩ هـ، حامداً الله تعالى ، ومصلياً على رسوله ﷺ ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) مضى تحريرجه برقم (١٠)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٧٩) و (٨٨٠) ومسلم في «الصحيح»: رقم (٨٤٦) وأبو داود في «السنن» رقم (٣٤٤) والنسائي في «المجتبى»: (٩٧/٣) وأبن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٧٤٤) وأحمد في «المسند»: (٦٥/٣ - ٦٦، ٦٩) وأبو يعلى في «المسند» رقم (١١٠٠) وغيرهم.

فهرس أطرااف الأحاديث

ال الحديث	رقم	الصفحة	طرف الحديث
	١٧	١٨	أربع من سنن المرسلين . . .
	١٥	١٥	أكثرت عليكم في السواك . . .
	٢١	٢٥	أمر بالوضوء عند كل صلاة ظاهراً وغيره . . .
	١٨	٢١	تفضيل الصلاة بالسواك . . .
	١٩	٢٢	تفضيل الصلاة التي يستاك لها . . .
	٢٠	٢٣	الركعتان بعد السواك أحب . . .
	١٥	١٣	السواك سنة فاستاكوا أي . . .
	١٥	١٤	السواك شفاء من كل داء . . .
	١٢	٩	السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب
	١٤	١١	السواك من الفطرة . . .
	٢٥،١٤	٣٢،١٠	السواك واجب وغسل الجمعة . . .
	١٤	١٢	السواك يزيد الرجل فصاحةً
	١٣	٩	السواك يطيب الفم ويرضي الرب
	١٧	١٩	صلاة بسواك أفضل من
	١٨	٢١	صلوة بسواك أفضل من
	٢١	٢٤	صلوة بسواك خير من

١٦	١٧	عشرة من الفطرة
٢٣	٢٩	عليكم بالسواك
٢٤	٣٠	عليكم بالسواك فإنه
٢٤	٣١	عليكم بالسواك فنعم الشيء
٢٥	٣٣	غسل الجمعة على كل محتلم
٢٢	٢٧	كان يستاك لكل ركعتين
٢٢	٢٦	كان يصلبي ركعتين ركعتين
١١	٨	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا
٨	١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
		لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٩	٢	عند كل صلاة ولآخرت
١٠	٣	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع
		لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
١١	٧	بالسواك والطيب
١٠	٤	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة
		لولا أن أشق على أمتي لفرضت
١٠	٥	عليهم السواك عند
		لولا أن أشق على أمتي
١١	٦	لفرضت عليهم السواك مع

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
مقدمة المحقق وفيها :	
٣ الأصل المعتمد في التحقيق .	مجمل عام في موضوع الرسالة .
٤ نسبة الرسالة لمصنفها .	نسبة الرسالة لمصنفها .
٥ عمل المحقق فيها .	صور عن المخطوط .
٦ ديباجة المصنف .	حب النبي صلى الله عليه وسلم للسواءك .
٧ الأحاديث الواردة في فضل الاستياك :	
٨ Hadith رقم (١)	Hadith رقم (١)
٩ Hadith رقم (٢)	Hadith رقم (٢)
٩ Hadith رقم (٣)	Hadith رقم (٣)
١٠ Hadith رقم (٤)	Hadith رقم (٤)
١٠ Hadith رقم (٥)	Hadith رقم (٥)

١١	Hadith Number (٦)
١١	Hadith Number (٧)
١١	Hadith Number (٨)
١٢	Hadith Number (٩)
١٤	Hadith Number (١٠)
١٤	Hadith Number (١١)
١٤	Hadith Number (١٢)
١٥	Hadith Number (١٣)
١٥	Hadith Number (١٤)
١٥	Hadith Number (١٥)
١٦	Hadith Number (١٦)
١٦	Hadith Number (١٧)
١٧	Hadith Number (١٨)
١٧	Hadith Number (١٩)
١٨	Hadith Number (٢٠)
١٨	Hadith Number (٢١)
١٩	Hadith Number (٢٢)
٢٠	Hadith Number (٢٣)
٢٠	Hadith Number (٢٤)
٢١	Hadith Number (٢٥)
٢٢	Hadith Number (٢٦)
٢٢	Hadith Number (٢٧)

٢٣	الحديث رقم (٢٨)
٢٣	الحديث رقم (٢٩)
٢٤	الحديث رقم (٣٠)
٢٤	الحديث رقم (٣١)
٢٤	الحديث رقم (٣٢)
٢٥	الحديث رقم (٣٣)
٢٧	فهرس أطراف الحديث
٢٩	فهرس الموضوعات ..